

رمضان من الصحيح المقيم بطلاق النية ونية النقل
 ونية واجب آخر والنذر العيني بغير بطلاق النية
 ونية النقل لا يثبت لانيه واجبة **كلامها**
 يصح نية من الليل والنهار قبل **الصباح**
 لا بعد فهاك النقل والافضل التيسر ولو في
 والسافر برضوان واجبا خرجه ولو في
 روايتان والنذر المطلق والكفاية وقت
 وخوها لا يصح نية في النهار ويستحب طلب
 ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان وان لم يرد
 صوم ولا فطر **ويكسر** لا صوم يوم السبت الا ان يوافق

ولو وقع فطره من النية
 فانها تفسد الصوم
 خلاصه
 ان ليس فيها وقت
 من العبادات والاعمال
 ونحوها

كتاب الصوم
 في كتاب الصوم
 في كتاب الصوم

بخلاف ولله الكبير وزوجته ولو ادى عنهما
 تبرعا ولو يعلما اخرهما ولا خير عن مكاتبه بخلاف
 مدبرة وام ولد ولا عن عبد او عبيد بين اثنين في
 له نصف صاع من بزرنا او دقيقة او صاعا من
 تمر او شعير او دقيقة او سويقه او في الزبيب روايتان
 والدقيق افضل من البر والدرهم افضل منهما او
 ثمن البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال البر
 وفي الحج يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلق
 العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتأخير بخلاف
كتاب الصوم يصح صوم

رمضان

كتاب الصوم
 في كتاب الصوم
 في كتاب الصوم